

Distr.: General
4 April 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المعني باسترداد الموجودات
فيينا، ٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*
لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة
باسترداد الموجودات

تقرير مرحلي عن تنفيذ الولايات المسندة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات

مذكّرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

- ١- أنشأ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمقتضى قراره ٤/١ المعتمد في دورته الأولى، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، لإسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ ولايته المتعلقة بإرجاع عائدات الفساد.
- ٢- وفي القرار نفسه، كلف المؤتمر الفريق العامل بجملة مهام ومنها مساعدة المؤتمر على تكوين رصيد معرفي في مجال استرداد الموجودات، وتيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والأفكار بين الدول وبناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات.
- ٣- وقرر المؤتمر، في دوراته من الثانية إلى السابعة، أن يواصل الفريق العامل عمله. وعقد الفريق العامل اجتماعاته من الأول حتى الحادي عشر سنوياً في فيينا من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٧.
- ٤- وقد أعدت هذه المذكرة من أجل إطلاع الفريق العامل في اجتماعه الثاني عشر على حالة تنفيذ توصياته وتوصيات المؤتمر المتعلقة باسترداد الموجودات. والغرض منها هو مساعدة الفريق العامل في مداولاته وتحديد أنشطته في المستقبل.

* CAC/COSP/WG.2/2018/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

080518 080518 V.18-01959 (A)



ثانياً - ملحة عامة عن حالة تنفيذ توصيات مؤتمر الدول الأطراف والفريق العامل

- ٥- ركزت اجتماعات الفريق العامل السابقة على ثلاثة مواضيع رئيسية، هي: (أ) تنمية الرصيد المعرفي؛ و(ب) بناء الثقة بين الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها؛ و(ج) المساعدة التقنية والتدريب وبناء القدرات.
- ٦- وفيما يتعلق بتنمية الرصيد المعرفي بشأن استرداد الموجودات، أبدى الفريق العامل اهتمامه المستمر بتطوير المعارف والأدوات ذات الصلة التي تسهل الإصلاحات التشريعية في مجال استرداد الموجودات.
- ٧- وشُدّد على أهمية الثقة بين الدول التي تطلب استرداد الموجودات والدول المتلقية لهذه الطلبات، وخصوصاً باعتبارها وسيلة لتعزيز الإرادة السياسية ونشر ثقافة تبادل المساعدة القانونية وتمهيد السبيل لنجاح التعاون الدولي.
- ٨- وناقش الفريق العامل أنواع المساعدة التقنية ذات الصلة باسترداد الموجودات، مثل بناء القدرات والتدريب وتحليل الثغرات والمساعدة على صوغ تشريعات جديدة وتيسير عملية تبادل المساعدة القانونية، وسلّم بوجود حاجة ملحة ودائمة إلى توفير التدريب.
- ٩- وشُدّد الفريق العامل مراراً على أهمية دوره في الإسهام بالمعرفة والخبرة الفنية في نتائج الاستعراضات المتعلقة بالفصل عن استرداد الموجودات في الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ١٠- وقد أشار الفريق العامل مراراً إلى ضرورة تدعيم التنسيق بين مختلف المبادرات القائمة في مجال استرداد الموجودات. ونوّه، في هذا الصدد، بما تقوم به مبادرة استرداد الموجودات المسروقة (ستار) التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي من عمل بالتعاون مع البلدان النامية والمراكز المالية.

ألف - تنمية الرصيد المعرفي

- ١- أدوات لتحسين استرداد الموجودات والجهود المبذولة لتعميمها على نطاق واسع
- ١١- دأب فريق العمل على إيلاء أولوية عالية لتيسير الأطلاق على المعارف في مجال استرداد الموجودات وتكوين أرصدة من هذه المعارف وإدارتها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شدّد الفريق العامل مجدداً على ضرورة أن تستند النواتج المعرفية إلى مشاورات واسعة مع خبراء من مختلف المناطق والنظم القانونية.
- ١٢- وكذلك خلال الفترة المشمولة بالتقرير، سلّط الفريق العامل الضوء أيضاً على ضرورة تعميم الأدوات والنواتج المعرفية على نطاق واسع، وعلى ضرورة أن ينظر المؤتمر أو الفريق العامل في متابعة فعاليتها ومدى فائدتها.
- ١٣- وأثنى الفريق العامل بصفة خاصة على التقدم الذي أحرزته الأمانة بشأن المكتبة القانونية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والبوابة الإلكترونية الشاملة للأدوات والموارد المعرفية المتعلقة

بمكافحة الفساد ("تراك") التي أعدها مكتب المخدرات والجريمة (المتاحة على الموقع الشبكي www.track.unodc.org).

١٤- وسبق للفريق العامل أن دعا الدول الأطراف إلى تقديم تحديثات منتظمة للمعلومات الواردة في قواعد البيانات ذات الصلة باسترداد الموجودات، وأوصى بمواصلة السعي إلى جمع الممارسات الجيدة والأدوات وتصنيفها المنهجي، لأغراض عدة ومنها تعزيز تبادل المعلومات على نحو مبكر وتلقائي.

١٥- وشدد الفريق العامل على فائدة النواتج المعرفية الحالية، بما في ذلك نواتج مبادرة "ستار"، في بناء القدرات الوطنية، وطلب إلى الأمانة أن تعد قائمة بتلك النواتج وأن تكفل تعميمها على أوسع نطاق ممكن.

١٦- وأهاب المؤتمر، في قراره ١/٧، بالدول الأطراف أن تواصل بذل الجهود في تطوير ممارسات جيدة بشأن استرداد الموجودات، وتساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وشجع مكتب المخدرات والجريمة على استبانة الممارسات الجيدة في مجال استرداد الموجودات والتحديات المرتبطة به.

١٧- وفي القرار نفسه، طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تواصل العمل، بالتشاور مع الدول الأطراف، على جمع المعلومات عن الأطر القانونية وعن الإجراءات القانونية والإجراءات القضائية التي تتخذها الدول الأطراف لاسترداد عائدات الجريمة المتأتية من الفساد، بموجب الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تؤخذ المعلومات المجمعة بعين الاعتبار خلال دورتي الاستعراض الأولى والثانية لآلية استعراض التنفيذ وكذلك المعلومات المتبادلة خلال مناقشات الأفرقة والدراسات المعروضة. وشجّع المؤتمر في القرار نفسه الدول الأطراف على أن تتيح على نطاق واسع المعلومات المتوفرة في هذا الصدد، وذلك بهدف تبادل الممارسات الجيدة.

١٨- وشجّع المؤتمر أيضاً في هذا القرار الدول الأطراف على الاستفادة من مبادئ لوزان التوجيهية غير الملزمة بشأن الكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة، وعلى دعم الدليل المفصل الخطوات لاسترداد الموجودات، عند تنفيذ الالتزام، عملاً بالاتفاقية، وذلك من أجل توفير تعاون دولي في مجال استرداد الموجودات.

١٩- وشدد الفريق العامل في اجتماعاته السابقة على أهمية تكنولوجيا المعلومات الحديثة في تطوير الرصيد المعرفي، وطلب إلى الأمانة مواصلة عملها لتوسيع نطاق أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة واستحداث نواتج مماثلة.

الإجراءات المتخذة

٢٠- المكتبة القانونية، التي تشكّل جزءاً من منصة بوابة "تراك" الإلكترونية القائمة على الإنترنت التي أطلقها مكتب المخدرات والجريمة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تحتوي على قوانين واجتهادات قانونية ومعلومات عن سلطات مكافحة الفساد من أكثر من ١٨٠ ولاية قضائية في جميع أنحاء العالم. وهذه المكتبة القانونية، التي أنشأها ويديرها مكتب المخدرات والجريمة وتدعمها

مبادرة "ستار" ومؤسستها الشريكة، تجمع المعلومات القانونية وتنشرها بعد فهرستها وفق كل حكم من أحكام الاتفاقية بأسلوب ييسر البحث عنها. وتستخدم البيانات القانونية التي ترد في سياق استخدام آلية استعراض التنفيذ وتُقرُّ بصحتها الدول الأطراف المستعرضة، بما فيها الأحكام القضائية الصادرة في قضايا استرداد الموجودات، لتحديث معلومات المكتبة القانونية.

٢١- وبناءً على طلب الفريق العامل، أُفرد قسم خاص في بوابة "تراك" لاسترداد الموجودات.^(١) ويجمع هذا القسم في مكان واحد جميع المعلومات والروابط ذات الصلة بالبيانات المتاحة بشأن استرداد الموجودات، أي تشريعات الدول ذات الصلة بالفصل الخامس من الاتفاقية.

٢٢- وإضافةً إلى المعلومات المتاحة من خلال بوابة "تراك"، صدر من خلال بعض الجهات، ومنها مبادرة "ستار"، عدد من الدراسات السياساتية التي تسد الثغرات المعرفية في مجالات معينة من استرداد الموجودات. ويجري حالياً ترجمة هذه الدراسات إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، رهنأ بتوافر الموارد.

٢٣- وثمة أدوات إضافية لاسترداد الموجودات متاحة عبر الإنترنت. وتشمل هذه الأدوات: مرصد استرداد الموجودات التابع لمبادرة "ستار"، وهو عبارة عن قاعدة بيانات تتعدها مبادرة "ستار" بغية رصد الجهود التي تبذلها سلطات الملاحقة القضائية في جميع أنحاء العالم لمتابعة الموجودات المتأتية من الفساد؛ وقاعدة بيانات مبادرة "ستار" الخاصة بالتسويات، والتي توثق أكثر من ٥٠٠ تسوية في حالات الرشوة العابرة للحدود الوطنية وتصاحب دراسة مبادرة "ستار" عن التسويات في قضايا الرشوة الأجنبية وأثرها على استرداد الموجودات، وعنوانها بالإنكليزية *"Left Out of the Bargain: Settlements in Foreign Bribery Cases and Implications for Asset Recovery"* والنواتج المعرفية التي تنشرها مبادرة "ستار"؛ والأدلة القطرية لاسترداد الموجودات التي أُعدت في إطار خطة العمل المتعلقة باسترداد الموجودات والتي وضعتها "شراكة دوفيل" مع البلدان العربية، وغيرها من الأدلة الخاصة بكل بلد؛ فضلاً عن الأدلة المفصلة الخطوات الخاصة بطلب المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، الصادرة عن بلدان مجموعة العشرين.

٢٤- وساهم مكتب المخدرات والجريمة في عملية لوزان التي نظمها المركز الدولي لاسترداد الموجودات التابع لمعهد بازل للحكومة ومبادرة "ستار" والحكومة السويسرية. وتشمل هذه العملية، حلقات دراسية موجهة بصفة خاصة للممارسين في مجال استرداد الموجودات نُظمت في لوزان، سويسرا، منذ عام ٢٠٠١. وبعد إنجاز العمل على الدليل المفصل الخطوات لدعم التطبيق العملي لمبادئ لوزان التوجيهية وتنفيذها من أجل الكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة في عام ٢٠١٧، أُطلقت أداة على الإنترنت وضعها المنظمون المشتركون في الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف. وقد استخدمت المبادئ التوجيهية كإطار للتدريب في المشاركة القطرية لمبادرة "ستار" كما استخدمت خلال مختلف الأحداث الإقليمية الأخيرة.

٢٥- كما استكمل مكتب المخدرات والجريمة عمله على تحديث أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وهي أداة عملية صُممت لمساعدة الاختصاصيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية

(١) متاح على الرابط <http://www.track.unodc.org/assetrecovery/Pages/home.aspx>

في صوغ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على وجه السرعة، وبالتالي تعزيز التعاون بين الدول. وتتضمن الأداة المطوّرة سمات وظيفية خاصة باسترداد الموجودات وأشكالاً ووسائل إضافية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ومنها نقل الإجراءات الجنائية والتداول بالفيديو؛ وتتناول كذلك، حسب مقتضى الحال، التحقيقات المشتركة والتعاون الدولي في القيام بعمليات التسليم المراقب. كما تتضمن نميطة خاصة بالأدلة الإلكترونية لتسهيل صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لمكافحة الجريمة السيبرانية وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي تكون الأدلة الإلكترونية المتعلقة بها موجودة في الخارج أو على الإنترنت و/أو في الشبكة العالمية الخفية (الداركنت). ويعمل مكتب المخدرات والجريمة حالياً على جعل الأداة متاحة للاختصاصيين الممارسين على شكل تطبيق بسيط قائم بذاته يستند إلى صيغة HTML يمكن تشغيله على جميع الأجهزة (بما في ذلك الألواح الإلكترونية والهواتف المحمولة). وستتاح الأداة مجاناً، مع إمكانية تنزيلها أيضاً من الموقع الشبكي للمكتب عند الطلب. وكذلك ستتاح هذه الأداة تدريجياً باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٢٦- وضمن المنجزات المتوخاة من المنتدى العالمي لاسترداد الموجودات، تساعد مبادرة "ستار" السلطات القطرية في إعداد أدلة حول الملكية الانتفاعية من أجل المحققين والأطراف المهتمة الأخرى التي تبحث عن معلومات حول هوية المالكين المنتفعين التابعين لجهة تحكمها قوانين اختصاص أجنبي محدد. وقد أطلقت هذه المبادرة عام ٢٠١٤ خلال المنتدى العربي الثالث لاسترداد الأموال المنهوبة، واستمرت في عام ٢٠١٦ كجزء من عمل فريق مجموعة العشرين العامل المعني بمكافحة الفساد في عام ٢٠١٦. كما نُشرت في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ أدلة جديدة ومحدثة عن الملكية الانتفاعية بخصوص أوكرانيا وإيطاليا والبرازيل ولافتيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا. ومن المزمع نشر دليل خاص بسويسرا قريباً.^(٢)

٢٧- ويستخدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة استخداماً كاملاً في الموارد اللازمة لدعم عملية استرداد الموجودات. وقد أتاحت جميع الأدوات والمنتجات المعرفية التي طورها المكتب ومبادرة "ستار" على شبكة الإنترنت. وبالإضافة إلى الموارد المذكورة أعلاه، يتعهد مكتب المخدرات والجريمة أيضاً أدلة بيانات جهات الوصل والسلطات المركزية المعنية باسترداد الموجودات والمبادرة العالمية لجهات الوصل التي تدعمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومبادرة "ستار".

٢٨- وتبذل الجهود لتعميم المنتجات المعرفية بطريقة نشطة في شتى المنتديات، ومنها اجتماعات أفرقة الخبراء وحلقات العمل التدريبية والمؤتمرات الإقليمية.

٢- توثيق التعاون مع المؤسسات المالية ووحدات الاستخبارات المالية، وزيادة فعالية التحقيقات المالية

٢٩- أكد مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة على أنه ينبغي للمؤسسات المالية أن تعتمد وتنفذ معايير فعالة بشأن توحّي الحرص الواجب وبشأن الإفصاح عن المعاملات المالية؛ وهو

(٢) أدلة الملكية النفعية متاحة على الرابط التالي: <https://star.worldbank.org/star/content/beneficial-ownership-guides>

ما سبق أن أكده الفريق العامل، الذي كان قد أشار إلى ضرورة زيادة المسؤولية الملقاة على عاتق المؤسسات المالية و وحدات الاستخبارات المالية التي تراقب عملها. وأوصى الفريق العامل أيضاً بإشراك هذه المؤسسات في تنمية الرصيد المعرفي بشأن استرداد الموجودات، وشجّع على الاضطلاع بعمل بشأن التدابير الوقائية الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية، وشدد على أهمية التحقيقات المالية الفعّالة.

٣٠- وحث المؤتمر الدول الأطراف، في قراره ٢/٦، على اتخاذ تدابير تكفل امتثال المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية المعيّنة في هذا الشأن، لاستبانة العائدات الإجرامية والأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وتعقبها وحجزها واستردادها وإعادةها.

الإجراءات المتخذة

٣١- في إطار البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، واصل موجهو المكتب و خبراؤه تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في بناء نظم فعّالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بوسائل عديدة منها تعزيز وحدات الاستخبارات المالية وتحليل المعلومات المالية وتطوير الاستخبارات المالية، وكذلك التحري عن عمليات غسل الأموال وتعطيل التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحة تهريب النقود والتحقيق بشأن العملات المشفرة.

٣٢- وبالإضافة إلى ذلك، استمر التعاون مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية التي هي على غرارها. فعلى سبيل المثال، يعمل مكتب المخدرات والجريمة مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على إعداد دراسة تعاونية تُبرز الصلات بين الفساد وغسل الأموال، مع التركيز بوجه خاص على بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ووقع مكتب المخدرات والجريمة أيضاً على اتفاق تعاون مع فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا لمساعدة البلدان في غرب أفريقيا على تعزيز قدراتها في مجال مكافحة غسل الأموال.

٣٣- ودعم مكتب المخدرات والجريمة عدداً من الشبكات الإقليمية لاسترداد الموجودات (انظر الفقرة ٦٧ أدناه). وينظم البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال اجتماعات منتظمة للخبراء التنفيذيين لتبادل المعلومات عن الشبكات المالية الإجرامية الكبيرة القادرة على تحريك أموال طائلة تُقدر بالبلابين من الدولارات من عائدات الجريمة. وبأشر مكتب المخدرات والجريمة تنفيذ مشروع مشترك مع وكالة الاتحاد الأوروبي للتدريب على إنفاذ القوانين من أجل تدريب المدربين على التحقيقات المالية بغية تطوير قدرات مكافحة غسل الأموال في غرب البلقان.

٣- جمع معلومات عن التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية ذات الصلة

باسترداد الموجودات

٣٤- طلب المؤتمر، في قراره ٣/٥، إلى الأمانة أن تدعو الدول الأطراف إلى أن تقدم بقدر الإمكان معلومات عن المساعدة القانونية المتبادلة في الإجراءات المدنية والإدارية الرامية إلى استبانة الموجودات وتجميدها ومصادرتها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٣، والفقرة ٣ من المادة ٤٦ من

الاتفاقية. ويرد تكليف مماثل في القرار ١/٥، المعنون "تعزيز فعالية التعاون في مجال إنفاذ القانون على كشف جرائم الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

٣٥- ودعا المؤتمر، في قراره ٤/٦، المعنون "تعزيز استخدام الإجراءات المدنية والإدارية لمكافحة الفساد، بوسائل منها التعاون الدولي، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، الدول الأعضاء إلى مواصلة الاستمرار في موافاة الأمانة طواعية، عند الإمكان، بمعلومات عن الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد من أجل تحديد نطاق المساعدة التي يمكن تقديمها بشأن تلك الإجراءات، علاوة على تقديم معلومات عن الممارسات الجيدة والأدوات ذات الصلة بتنفيذ المادة ٥٣ من الاتفاقية. وطلب المؤتمر إلى الأمانة أن تواصل جمع ونشر هذه المعلومات بوسائل منها تقديم تقارير إلى المؤتمر وهيئاته الفرعية المعنية، تشتمل على اقتراحات بشأن الاحتياجات من المساعدة التقنية والآليات اللازمة لتوفير تلك المساعدة، علاوة على إجراء دراسة تحدد أفضل الممارسات والسياسات الكفيلة بتيسير التعاون في هذا المجال، رهنأ بتوافر الموارد.

٣٦- كما طلب المؤتمر، في قراره ١/٧، إلى الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، جمع الإحصاءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بشأن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، ما لم يُطبَّق ترتيب ثنائي وإقليمي، وحيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع النظم القانونية المحلية، فيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية واسترداد الموجودات، وأن تتيح المعلومات للمؤتمر.

٣٧- وقدم الفريق العامل توصيةً بجمع معلومات إضافية بشأن التعاون الدولي من أجل تحديد نطاق المساعدة التي يمكن توفيرها فيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

الإجراءات المتخذة

٣٨- في شباط/فبراير ٢٠١٨، عممت الأمانة، عملاً بالقرار ١/٧، مذكرة شفوية تلتزم فيها معلومات عن المسائل المذكورة أعلاه.

٣٩- واستناداً إلى المعلومات الواردة حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨، أعدت الأمانة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المسندة لاجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/EG.1/2018/2).

٤- جمع معلومات عن التجارب العملية للدول في مجال إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة

والمصادرة، واستخدامها والتصرف فيها، وعن أفضل الممارسات في إدارة الموجودات المحجوزة

٤٠- شجّع المؤتمر، في قراره ١/٧، الدول الأطراف ومكتب المحدّرات والجريمة على مواصلة تبادل الخبرات في مجال إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة، واستبانة أفضل الممارسات بحسب الضرورة في هذا الشأن والاعتماد على الموارد المتاحة؛ كما شجّعها على النظر في وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن هذه المسألة. وكذلك شجّع الدول الأطراف على الاستفادة التامة من إمكانية إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها من أجل إعادة الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها نهائياً وذلك عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٥٧ من الاتفاقية، وعلى مراعاة أهداف التنمية المستدامة

في استخدام وإدارة الموجودات المستردة، مع الاحترام التام لمبادئ تساوي الدول في السيادة والمحافظة على سلامة أراضيها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، تماشياً مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية.

٤١- ورحب الفريق العامل في اجتماعه الحادي عشر بالدراسة عن إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها على نحو فعال، الواردة في الوثيقة [CAC/COSP/WG.2/2017/CRP.1](#)، وشجع الأمانة على مواصلة عملها بشأن الممارسات الجيدة في هذا الشأن.

٤٢- ونوه الفريق العامل مع التقدير أيضاً بنتائج الاجتماع الدولي للخبراء بشأن إدارة الموجودات المسروقة المستردة والمعادة والتصرف فيها، وشجع على المضي قدماً في تجميع الخبرات، بغية استبانة الممارسات الجيدة في هذا الصدد.

٤٣- إضافة إلى ذلك، أوصى الفريق العامل بالمزيد من العمل بشأن تحديد الممارسات الجيدة التي تتبناها الدول الأطراف في هذا المجال، بما في ذلك استخدام الموجودات المستردة من أجل دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، فإن من شأن جمع معلومات إضافية عن التجارب المكتسبة في إبرام الترتيبات والاتفاقات من أجل التصرف في الموجودات المستردة بما يتماشى مع الاتفاقية، وتحليل هذه المعلومات، وكذلك المعلومات التي تتراكم من خلال الدورة الثنائية لآلية استعراض التنفيذ، أن يوفر للفريق أساساً مفيداً لإجراء مزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة.

الإجراءات المتخذة

٤٤- أعد مكتب المخدرات والجريمة دراسة عن إدارة الموجودات المضبوطة والمصادرة والتصرف فيها على نحو فعال قُدمت إلى مؤتمر الدول الأطراف (الوثيقة [CAC/COSP/2017/CRP.8](#))، وكتاب إلكتروني منشور). وتهدف هذه الدراسة، التي تجمع تجارب ٦٤ دولة، إلى مساعدة الجهات المكلفة مباشرة بوضع الأطر التشريعية والسياساتية والمؤسسية المتعلقة بإدارة هذه الموجودات والتصرف فيها. ويجري إعداد نسخة محدثة من الدراسة، ومن المتوقع أن تكون متاحة في نهاية عام ٢٠١٨. ويرحب بأي معلومات مُحدثة تقدمها الدول الأطراف.

٤٥- كذلك أعدت الأمانة مشروع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة. واستعرض المشروع وجرى التحقق من صلاحيته في اجتماع لفريق الخبراء الدولي عُقد في واشنطن العاصمة يومي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، شارك فيه ٤٦ خبيراً مثلوا ٢٤ دولة ومنظمتين دوليتين، ويجري عرض المشروع على الفريق العامل في الوثيقة [CAC/COSP/WG.2/2018/3](#).

٤٦- وسعيًا إلى دفع مسار العمل قدماً بشأن استرداد الموجودات المسروقة وإعادةها على النحو الوارد في الغاية ١٦-٤ من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، باشر مكتب المخدرات والجريمة، بدعم مشترك من إثيوبيا وسويسرا، عملية لاستبانة الممارسات الجيدة في مجال إدارة الموجودات المسروقة المستردة والمعادة والتصرف فيها وذلك دعماً للتنمية المستدامة. وعقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء في إطار هذه المبادرة، في أديس أبابا في شباط/فبراير ٢٠١٧، وقد ضم لأول مرة

لغياً من الاختصاصيين الممارسين العاملين في مجال استرداد الموجودات وإعادتها وكذلك في مجال تمويل التنمية.

٤٧- وأتفق المشاركون في اجتماع فريق الخبراء هذا على أن القيمة الاسمية للموجودات المستردة مرتفعة، لكنهم رأوا أن الموجودات المعادة لا يمكن أن توفر إلا نسبة ضئيلة من الأموال اللازمة لدعم أهداف التنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، شددوا على أنه ينبغي ألا تُترك الموجودات المعادة عرضة للسرقة مرة أخرى، بل ينبغي استخدامها لدعم الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة. وخلصوا إلى الحاجة إلى القيام بمزيد من العمل في ثلاثة مسارات: (أ) إدارة الموجودات المضبوطة والمصادرة ريثما تعاد؛ (ب) الاستخدام النهائي للموجودات المعادة أو التصرف فيها نهائياً، بما يشمل الاستفادة منها في دعم أهداف التنمية المستدامة؛ (ج) طرائق الاتفاق على إعادة الموجودات المضبوطة والمصادرة والتفاوض بشأنها.

٥- جمع معلومات عن حجم الموجودات التي ضبطتها الدول أو صادرتها أو أعادتها أو تصرف فيها

٤٨- دعا المؤتمر، في قراره ٣/٦، الدول الأطراف إلى العمل، وفقاً لتشريعاتها وسياساتها الوطنية، على جمع ونشر بيانات عن حجم الموجودات التي ضبطتها سلطاتها القضائية أو صادرتها أو أعادتها أو تصرف فيها.

الإجراءات المتخذة

٤٩- إن تجميع ونشر بيانات عن حجم الموجودات المضبوطة والمصادرة والمعاداة أو المتصرف فيها مسألة معقدة ولكنها مهمة لتقدير مدى التقدم الفعلي المحرز بشأن استرداد الموجودات. وعلى وجه الخصوص، يُعدُّ جمع البيانات في غاية الأهمية لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة الغاية ١٦-٤ (الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام ٢٠٣٠). وفي حين أن بعضاً من الدول الأطراف لديها نظم إحصائية، فإن هذه النظم لا تنتج بالضرورة بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي على مدار الزمن. كما أن ضعف النظم الإحصائية الوطنية كان من أشيع التحديات المستبانة أثناء الاستعراضات القطرية المنفذة في الدورة الأولى من آلية استعراض التنفيذ.

٥٠- ولمساعدة الدول الأطراف في جمع هذه البيانات، عرضت الأمانة على الفريق العامل عدة مسارات ممكنة في هذا الشأن لكي يناقشها لاحقاً (انظر الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2017/3، الفقرات ٤٨-٥٠).

٥١- ولعلَّ الفريق العامل يرغب في مناقشة ما إذا كان ينبغي المضي قُدماً في هذه المسألة.

٦- جمع معلومات عن النهج المتبعة بشأن الشفافية في الملكية الانتفاعية

٥٢- أحاط الفريق العامل علماً بمبادرة الأمانة بتنظيم اجتماع لفريق الخبراء، بدعم من الاتحاد الروسي، بشأن شفافية الملكية الانتفاعية، والتمس من الأمانة إحاطة الفريق العامل علماً بنتائج ذلك الاجتماع.

الإجراءات المتخذة

٥٣- عقدت الأمانة، تنفيذاً لهذه الولاية، اجتماعاً لفريق خبراء دولي في فيينا من ٣ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وعلى أساس البحوث التحضيرية وفي ضوء التطورات الأخيرة، استعرض الاجتماع الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الدراسة المعنونة "محرّكو الدُمى: كيف يستغلُّ الفاسدون الهياكل القانونية لإخفاء الأموال المنهوبة وما العمل إزاء ذلك"، التي نشرتها مبادرة "ستار". وناقش الاجتماع ما إذا كانت التشريعات الجديدة والتطورات السياسية وحالات الفساد الكبير التي ظهرت بعد تاريخ الانتهاء من الدراسة أكدت استنتاجات وتوصيات الدراسة الأصلية، أو أشارت إلى توجّهات جديدة بدلاً من ذلك. وحضر الاجتماع أكثر من ٣٠ مشاركاً من القطاعين العام والخاص والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. ووُضع التقرير كاملاً تحت تصرف اجتماع الدورة التاسعة لفريق استعراض التنفيذ (الوثيقة CAC/COSP/IRG/2018/7).

٧- أعمال الفريق العامل في المستقبل

٥٤- دعا المؤتمر، في قراره ١/٧، الفريق العامل إلى اقتراح بنود جدول الأعمال في المستقبل، وقرر أن يواصل الفريق العامل عمله على عدة أمور ومنها:

(أ) مواصلة العمل على جمع معلومات عن الممارسات الفضلى في تحديد هوية الضحايا بمختلف أنواعهم وتوعيتهم وفقاً للاتفاقية والتوسع في تحليل تلك الممارسات، على أن يشمل ذلك، حسب الاقتضاء، التماس المعلومات من الدول الأطراف وتيسير تبادلها بين الخبراء وتنظيم حلقات نقاش للخبراء مع مراعاة الأعمال المماثلة التي تمت خلال اجتماعات الفريق العامل وأفرقة الخبراء والمناقشات السابقة؛

(ب) إجراء تحليل للتحديات التي تواجه الأطراف الثالثة وتأثيرها على استرداد الموجودات بموجب الفصل الخامس؛

(ج) مواصلة جمع البيانات عن الممارسات الفضلى بغية وضع مبادئ توجيهية غير إلزامية بشأن تبادل المعلومات في الوقت المناسب لتمكين الدول الأطراف من اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية؛

(د) إجراء تحليل بشأن كيفية تحسين التواصل والتنسيق بين مختلف شبكات الممارسين المختصين باسترداد الموجودات بغية وضع مبادئ توجيهية من أجل تبادل المعلومات على نحو استباقي وفي الوقت المناسب وفق ما هو مذكور في الفقرة الفرعية ٢٨ (ج).

الإجراءات المتخذة

٥٥ - تنفيذاً لهذه الولاية، أعدت الأمانة مذكرة بشأن خطة العمل المقترحة للفريق العامل، للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2018/4).

٥٦ - وبالنسبة للاجتماع الحالي للفريق العامل، تنص خطة العمل على مناقشة مواضيعية بشأن تبادل المعلومات في الوقت المناسب وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية، وتحسين الاتصال والتنسيق بين مختلف شبكات الاختصاصيين الممارسين في مجال استرداد الموجودات.

٥٧ - ولمساعدة الفريق العامل في التحضير لتلك المناقشة المواضيعية، أعدت الأمانة وثيقة بشأن تبادل المعلومات في الوقت المناسب وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية وتحسين الاتصالات والتنسيق بين مختلف شبكات الممارسين في مجال استرداد الموجودات (الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2018/5)، انظر أيضاً الوثيقتين CAC/COSP/2017/2 و CAC/COSP/2017/8).

باء- بناء الثقة بين الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها

١- السلطات المركزية وجهات الوصل والشبكات المعنية باسترداد الموجودات

٥٨ - طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تدعو الدول الأعضاء التي لم تعين بعد سلطة مركزية لشؤون المساعدة القانونية المتبادلة أن تفعل ذلك. ووجه المؤتمر طلباً مشابهاً إلى جميع الدول الأطراف.

٥٩ - وطلب المؤتمر إلى الفريق العامل أن يواصل النظر في مسألة إنشاء شبكة عالمية لجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات تعمل كشبكة للاختصاصيين الممارسين، من دون ازدواجية مع عمل الشبكات القائمة، لتسهل المزيد من التعاون الفعال. وأكد الفريق العامل على الحاجة إلى شبكة عالمية من جهات الوصل المعنية بمصادرة الموجودات واستردادها تضم خبرات تقنية، وشدت على ضرورة التعاون والتنسيق بين الشبكات الإقليمية.

٦٠ - وشجّع المؤتمر، في قراره ٣/٦، الدول الأطراف على تطبيق الدروس المستفادة في جميع مجالات التعاون على استرداد الموجودات، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال المشاركة في الشبكات الدولية المعنية بإنفاذ القانون، مثل جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات بموجب الاتفاقية، والمبادرة العالمية لجهات الوصل، المدعومة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة "ستار"، وشبكة "كامدن" المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، والمبادرات الإقليمية ومنها مثلاً المنتدى العربي لاسترداد الأموال.

٦١ - وحث المؤتمر، في قراره ١/٧، الدول الأطراف على كفاية تحديث المعلومات المقدمة عن سلطاتها المركزية والمختصة، وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الحوار بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

٦٢- وأوصى الفريق العامل بأن يستكشف مكتب المخدرات والجريمة الكيفية التي يمكن بها تعديل قاعدة بيانات جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، لكي يتسنى التأكد من بيانات الاتصال بالأشخاص الموجودين في ولايات قضائية أخرى.

٦٣- وحث أيضاً الفريق العامل الدول الأطراف على مواصلة العمل من أجل استبانة ومعالجة مشكلة الحواجز العملية التي تعترض التعاون في مجال استرداد الموجودات وإيجاد حلول لها.

الإجراءات المتخذة

٦٤- الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة، بما فيها السلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة وجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، متاح على الرابط الشبكي http://www.unodc.org/compauth_uncac/en/index.html.

٦٥- وقد واصلت الأمانة تحديث الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة. واحتوى هذا الدليل في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨ على المعلومات المتعلقة بما يلي:

- (أ) السلطات المركزية المعنية بتبادل المساعدة القانونية في ١٢٩ دولة طرفاً؛
- (ب) سلطات منع الجرائم في ١١٢ دولة طرفاً؛
- (ج) جهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات في ٨٠ دولة طرفاً؛
- (د) السلطات المركزية المعنية بتسليم المجرمين في ٢٣ دولة طرفاً؛
- (هـ) جهات الاتصال للتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في ٣٢ دولة طرفاً.

٦٦- وأطلقت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ مبادرة الشبكة العالمية لجهات الوصل، التي يدعمها الإنترنت ومبادرة "ستار". وتهدف هذه المبادرة إلى دعم التحقيقات في جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية وملاحقة مرتكبيها قضائياً من خلال التعاون الدولي وتقديم مساعدات غير رسمية لغرض كشف عائدات الفساد والجرائم الاقتصادية وتعقبها وتجميدها واستردادها في نهاية المطاف. ويمكن لجهات الوصل أن تتبادل المعلومات والمعارف التقنية المتعلقة بالفساد واسترداد الموجودات من خلال نظام الاتصال المأمون لاسترداد الموجودات (I-SECOM). وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨، وصل عدد المشاركين في هذه المنصة الإلكترونية إلى ٢٣٤ جهةً من جهات الوصل تمثل ١٣٣ بلداً. وعقب انعقاد المؤتمر العالمي السابع لجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، الذي شاركت في استضافته شرطة الخيالة الملكية الكندية، في أوتاوا في الفترة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، تجري مناقشة التحضيرات للمؤتمر العالمي المقبل لجهات الوصل، الذي سوف يُعقد في أوائل عام ٢٠١٩.

٦٧- وواصل مكتب المخدرات والجريمة ومبادرة "ستار" دعمهما لتعزيز الشبكات الإقليمية المعنية باسترداد الموجودات ومصادرتها. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت هناك ست شبكات إقليمية، تتبع جميعها نموذج شبكة "كامدن" المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات:

(أ) تتألف شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات (ARIN-SA) من ١٣ بلداً، وتوفر منصة مجتمعية لتسهيل تبادل المعلومات ومنصة مخصصة للجرائم المتعلقة بالحياة البرية والحرجية ترتبط من خلالها بشبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات. وتدير شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات برنامجاً إرشادياً وبرنامجاً لتنسيب المدعين العامين، ومن المقرر أن تشرع في برنامج لتنسيب المحققين. وتجمع شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات إحصاءات عن عمليات الضبط والمصادرة التي تؤديها الدول الأعضاء فيها؛

(ب) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، عقدت شبكة غرب أفريقيا المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة اجتماعاً عاماً مشتركاً في كوناكري. ويساعد مكتب المخدرات والجريمة شبكة غرب أفريقيا المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات في تشغيل أمانتها؛

(ج) تشارك مبادرة "ستار" بصفة مراقب في اجتماعات شبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية. وعززت الدول الأعضاء في شبكة استرداد الموجودات، البالغ عددها ١٩ دولة و ٥ منظمات دولية، التي أسستها بلدان فرقة العمل، من قدرتها العملية على إجراء تحقيقات أكثر فعالية في قضايا المصادرة غير المستندة إلى إدانة وذلك نتيجة لتبادل المعارف التقنية وتوطيد الصلة بين البلدان؛

(د) عملت مبادرة "ستار" مع شبكة الشرق الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات (ARIN-EA) ويسرت حلقات التدريب في الماضي؛

(هـ) عقدت شبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات اجتماعاً للجنة التوجيهية واجتماعها العام السنوي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في طوكيو، حيث شارك مكتب المخدرات والجريمة ومبادرة "ستار" بصفة مراقبين؛

(و) افتتحت شبكة منطقة الكاريبي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات في حزيران/يونيه ٢٠١٧ بدعم من منظمة البلدان الأمريكية.

٦٨- وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت مبادرة "ستار" تضع الصيغة الأخيرة لمنشور سيكون دليلاً لمختلف شبكات استرداد الموجودات، من خلال توفير معلومات أساسية معينة عن كل شبكة وما يمكن أن تقدمه وكذلك معلومات الاتصال الخاصة بها. وسيعرض المنشور على الفريق العامل في اجتماعه الثاني عشر.

٢- التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة مكافحة الفساد

٦٩- أوصى الفريق العامل بتعزيز التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية وسلطات مكافحة الفساد والسلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة على الصعيدين الوطني والدولي. كما أوصى باستكشاف سبل زيادة التعاون مع الشبكات والمؤسسات القائمة مثل مجموعة إيغمنت لوحدات الاستخبارات المالية والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد.

٧٠- وشجّع المؤتمر، في قراره ٣/٦، الدول الأطراف على النظر في اغتنام فرص التعاون من خلال شبكات الاختصاصيين الممارسين القائمة، مثل شبكة جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات. بموجب الاتفاقية والمبادرة العالمية لجهات الوصل وشبكة "كامدن" المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، والاستفادة من المعلومات المقدمة على صعيد وحدات الاستخبارات المالية، في سياق تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

الإجراءات المتخذة

٧١- يتعاون مكتب المخدرات والجريمة تعاوناً وثيقاً مع الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، ويدعمها ويشارك في لجناتها التنفيذية.

٧٢- ويواصل مكتب المخدرات والجريمة المشاركة في أنشطة مجموعة إيغمونت، كما شاركت مبادرة "ستار" في اجتماعات مجموعة إيغمونت المعقودة في الأرجنتين من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٨.

٧٣- وواصل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب التابع لمكتب المخدرات والجريمة ومبادرة "ستار" العمل مع وحدات الاستخبارات المالية لمساعدتها في الانضمام إلى مجموعة إيغمونت وتنفيذ معايير إيغمونت لتبادل المعلومات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما واصل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع للمكتب تعزيز التعاون فيما بين الوكالات والتأكيد على أن أي نظام لمكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب من شأنه أن يفشل من دون هذا التعاون، وبخاصة التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة مكافحة الفساد.

٧٤- وتضع مبادرة "ستار" الصيغة النهائية لمنشور جديد حول وحدات الاستخبارات المالية التي تعمل مع سلطات إنفاذ القانون والمدعين العامين، سوف يسلط الضوء على أهمية التعاون. وسوف يستند المنشور إلى دراسة مشتركة بين البنك الدولي ومجموعة إيغمونت ومكتب المخدرات والجريمة. والغرض الرئيسي منه دعم تنفيذ المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح الحلول في المجالات التي لا تحكمها المعايير الدولية في الوقت الراهن. ومن المزمع أن تشكل النتائج والتوصيات الواردة في المنشور أساساً لمجموعة إيغمونت والهيئات الدولية الأخرى لتحسين سياساتها المتعلقة بالتعاون بين وحدات الاستخبارات المالية من جهة، وأجهزة إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة من جهة أخرى.

٣- تشجيع الحوار وإزالة الحواجز التي تعيق استرداد الموجودات

٧٥- في وقت سابق للمنتدى العالمي الأول لاسترداد الموجودات، شدد الفريق العامل على ضرورة أن تواصل الأمانة تعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع الحوار بين الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها وبناء الثقة وتعزيز الإرادة السياسية وتوطيدها ضمناً لاسترداد الموجودات، بما يشمل العمل مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، في تنظيم المنتدى العالمي الأول لاسترداد الموجودات وكذلك في سياق مجموعة العشرين.

٧٦- وقد أهاب المؤتمر، في قراره ٣/٥، بالدول الأطراف أن تنظر بسرعة وعناية في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية الدولية المتبادلة التي تحتاج إلى إجراءات عاجلة، بما في ذلك الطلبات المتعلقة بالدول المعنية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وغيرها من الدول المقدمة للطلبات.

٧٧- كما أهاب المؤتمر، في قراره ٢/٦، بالدول الأطراف أن تنظر بسرعة وعناية في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات، وشجّع، في القرار ٣/٦، الدول الأطراف على أن تزيل العقوبات أمام استرداد الموجودات، بما يشمل تبسيط الإجراءات القانونية مع منع إساءة استخدامها.

٧٨- وحث المؤتمر، في قراره ١/٧، الدول الأطراف بأن تعتمد، حسب الاقتضاء ووفقاً لمبادئها القانونية المحلية، إلى إزالة العوائق التي تحول دون استرداد الموجودات، على أن يشمل ذلك تبسيط الإجراءات القانونية، وفي الوقت نفسه منع التعسف في استخدامها، وعدم التباطؤ في معالجة طلبات المساعدة، بغية تعزيز التعاون الدولي. بموجب الفصلين الرابع والخامس من الاتفاقية، ومع الاعتراف بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات القانونية والإجراءات المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق الملكية.

٧٩- وفي القرار نفسه، أهاب المؤتمر بالدول الأطراف أن تقدم كل منها إلى الأخرى أكبر قدر ممكن من التعاون وفقاً للمادة ٥١ من الاتفاقية، وأن تبذل المزيد من الجهود لضمان إعادة الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها وفقاً للمادة ٥٧ باتخاذ تدابير في حدود أقصى ما يمكن أن تسمح به نظمها القانونية الوطنية من أجل ما يلي:

(أ) منع التحويلات الدولية للعائدات الإجرامية المتأتية من الفساد وكشفها وردعها على نحو أكثر فعالية؛

(ب) استبانة العائدات الإجرامية المتأتية من الفساد وتعقبها وضبطها واستردادها وإعادة، على أن يشمل العمل في هذا الشأن اتخاذ تدابير تعزز امتثال المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية التي تحددها في هذا الشأن لتلك التدابير.

٨٠- وأوصى الفريق العامل باستبانة إمكانية اعتماد نهج يعتمد على إيجاد مكتب مساعدة بشأن استرداد الموجودات لتقديم المشورة خلال المراحل الأولية للقضية بطريقة غير رسمية وإحالة مقدمي الطلبات إلى النظراء القادرين على تقديم المزيد من المساعدة.

الإجراءات المتخذة

٨١- يشارك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال مبادرة "ستار" وغيرها من المبادرات، في أنشطة الدعوة إلى المناصرة لتدعيم الإرادة السياسية في عدد من المنتديات الدولية، ومنها الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية التابع لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (APEC) والإنتربول والاتحاد الأوروبي ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست) ومجموعة السبعة والفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع

لمجموعة العشرين والمنتدى الاقتصادي العالمي، وخصوصاً مبادرته الخاصة بالشراكة من أجل مكافحة الفساد.

٨٢- وواصل مكتب المخدرات والجريمة التوعية بأهمية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، مؤكداً على أهمية أحكام الاتفاقية المتعلقة باسترداد الموجودات، بصفتها مراقباً في اجتماعات الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين. كما دعم مكتب المخدرات والجريمة تنفيذ خطط عمل مجموعة العشرين لمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.

٨٣- وشارك مكتب المخدرات والجريمة ومبادرة "ستار" في اجتماعات شتى متصلة بغسل الأموال من أجل تعزيز التنسيق فيما يتعلق باسترداد الموجودات. ومن خلال صفة المراقب التي يحظى بها البنك الدولي لدى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، حافظت مبادرة "ستار" على صلاحها الوثيقة بفرقة العمل، وبخاصة من خلال المساهمة في اجتماعاتها التي تُعقد ثلاث مرات سنوياً، وبالعلاقة بالهيئات الإقليمية المماثلة لفرقة العمل.

٨٤- كما بدأ العمل بالمركز الدولي لتنسيق العمل على مكافحة الفساد (IACCC)، الذي كان قد أُوصي بإنشائه في مؤتمر قمة مكافحة الفساد الذي عقد في لندن في أيار/مايو ٢٠١٦، وبأشر العمل عام ٢٠١٧. والغرض منه تزويد البلدان بالدعم اللازم لاسترداد الموجودات المسروقة في وقت مناسب. ويتواصل مكتب المخدرات والجريمة وكذلك مبادرة "ستار" مع السلطات المعنية بإنشاء مركز التنسيق من أجل تنسيق الأعمال التحضيرية من أجل تشغيله، ودعياً المركز إلى المشاركة في مختلف الاجتماعات.

٨٥- وفي مؤتمر قمة مكافحة الفساد، قررت الدول أيضاً عقد المنتدى العالمي لاسترداد الموجودات في عام ٢٠١٧ لتوفير منبر للبلدان التي تسعى إلى تحقيق تقدم في مجال استرداد الموجودات. وعُقد المنتدى في واشنطن العاصمة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وقد تشارك في استضافته كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بدعم من مبادرة "ستار". وانصب تركيز المنتدى على بلدان أوكرانيا وتونس وسريلانكا ونيجيريا. وتضمنت النتائج التي حققتها المنتدى العالمي إحراز تقدم في القضايا التي حققتها البلدان الأربعة موضع الاهتمام، وزيادة القدرات من خلال دورات تقنية، وتجديد الالتزام بتحقيق تقدم في معالجة قضايا استرداد الموجودات، وزيادة التعاون فيما بين الولايات القضائية المعنية. واستفاد المنتدى العالمي من التجارب السابقة للمنتدى العربي لاسترداد الأموال ومنتدى أوكرانيا لاسترداد الموجودات. وفي الوقت الذي يهدف فيه المنتدى العالمي إلى إحراز تقدم في مجال استرداد الموجودات، نظمت مبادرة "ستار" من خلال مشاركتها القطرية مع البلدان الأربعة ذات الأولوية، أكثر من ٨٠ اجتماعاً تنسيقياً لمعالجة القضايا من أجل الاختصاصيين الممارسين في الولايات القضائية ذات الصلة، كما وفرت بيئة مؤاتية تتيح المناقشات المتعمقة بشأن قضايا محددة وتحقيق تقدم في معالجتها. وعُقد على هامش المنتدى العالمي حدث جانبي حول المنتدى العربي لمناقشة الدروس المستفادة من العملية في إطار شراكة "دوفيل" مع الدول العربية.

٨٦- وشارك مكتب المخدرات والجريمة مع الصين وتايلند في تنظيم حلقة عمل رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن استرداد الموجودات، التي عقدت من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨ باعتبارها جزءاً من أنشطة الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد والشفافية التابع للمنتدى.

جيم- المساعدة التقنية والتدريب وبناء القدرات

٨٧- أبرز الفريق العامل وجود طلب شديد على المساعدة التقنية من أجل تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، وبخاصة على الخدمات الاستشارية القانونية، كما أبرز الحاجة إلى نهج مصممة وفق الاحتياجات المطلوبة. وشدد الفريق على أهمية تزويد المسؤولين والاختصاصيين الممارسين بأشكال من المساعدة التقنية، في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، لتمكينهم من كتابة الطلبات والرد على الطلبات التي يتلقونها.

٨٨- وأكد الفريق العامل أيضاً على أهمية تدعيم قدرات المشرعين وموظفي إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين بشأن المسائل المتعلقة باسترداد الموجودات، وشدد على الحاجة إلى توفير تدريب متخصص وأنشطة لبناء القدرات، وعلى أهمية تزويد مكتب المخدرات والجريمة وسائر مقدمي المساعدات ذات الصلة بموارد كافية. كما شجّع الفريق العامل الأمانة على أن تضيف إلى أنشطتها، ومنها تنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية، تنظيم دورات تدريبية تستخدم تكنولوجيات مبتكرة، مثل برامج التعلم الإلكتروني.

٨٩- وأوصى الفريق العامل مكتب المخدرات والجريمة بالسعي إلى إقامة مزيد من الشراكات مع سائر المنظمات والهيئات المعنية لمعالجة المسائل المتعلقة باسترداد الموجودات والسعي إلى تنسيق المزيد من أنشطة المساعدة التقنية معها في هذا الشأن، وطلب إلى الأمانة أن تُرَوِّج لسبل ووسائل تتيح للدول الأعضاء أن تطلب المساعدة التقنية من خلال مبادرة "ستار" على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٩٠- وأوصى الفريق العامل الدول الأطراف بأن تنظر في اعتماد نهج قائم على منهج دراسي في تنظيم برامج المساعدة التقنية، مع مراعاة التنسيق على الصعيد الإقليمي ضماناً لاستخدام الموارد المتاحة المحدودة على أنجع نحو.

٩١- وحث المؤتمر الدول الأطراف، في قراره ٣/٦، على أن تكفل وجود أطر قانونية ومؤسسية وافية لديها من أجل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد قضائياً، وكشف عمليات الاحتياز والتحويل غير المشروعة للموجودات المتأتية من الفساد، والتماس التعاون القانوني الدولي وتقديمه، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة، لتأمين وجود آليات مناسبة لاسترداد ما يُسْتَبان من عائدات للفساد من خلال مصادرتها، وإنفاذ أوامر المصادرة التي تقضي بها المحاكم في الخارج سواء أكانت مستندة أو غير مستندة إلى أحكام إدانة وفقاً لمقتضيات الاتفاقية، وضمن إنفاذ هذه الأطر، وشجّع على تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد.

٩٢- وطلب المؤتمر، في قراره ١/٧، إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يواصل تقديم وإعداد مبادرات لبناء القدرات في مجال استرداد الموجودات، بما في ذلك توفير منتجات معرفية وأدوات تقنية في هذا الشأن، عند الطلب ورهنماً بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل تلبية الاحتياجات

المطلوبة من المساعدة التقنية المستبانة أثناء الاستعراضات القطرية، ودعا المؤتمر مبادرة استرداد الموجودات المسروقة "ستار" إلى مواصلة تقديم وإعداد مبادرات من هذا القبيل.

الإجراءات المتخذة

٩٣- يواظب مكتب المخدرات والجريمة، سواء قبل البداية الرسمية للدورة الثانية من آلية استعراض التنفيذ في حزيران/يونيه ٢٠١٦ أو بعدها، على تلبية طلبات المساعدة التقنية الواردة من الدول الأطراف بغية تعزيز قدراتها على تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية ومشاركتها الكاملة في عمل الآلية.

٩٤- وفي عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧، يَسر مكتب المخدرات والجريمة دورات تدريبية إقليمية وطنية بشأن الدورة الاستعراضية الثانية لصالح جهات الوصل وخبراء الاستعراض من جميع الدول الأطراف المستعرضة والمستعرضة.

٩٥- وواصل مكتب المخدرات والجريمة، من خلال مبادرة "ستار" ووسائل أخرى، تقديم مساعدات قطرية إلى الدول مُعدة لتلبية احتياجاتها المطلوبة في إطار جهودها الرامية إلى استرداد الموجودات. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تلقى ٢٤ بلداً ومنتديان معنيان باسترداد الموجودات وثلاث شبكات إقليمية مساعدات من هذا القبيل، كما تلقى مكتب المخدرات والجريمة طلبات جديدة من ستة بلدان. وعلاوة على ذلك، تعاون مكتب المخدرات والجريمة ومبادرة "ستار" مع عدد من الولايات القضائية الأخرى ومن المنظمات الإقليمية و/أو الدولية في مجالات من قبيل بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية. وقد تم إنجاز العديد من الفعاليات التدريبية على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية حول مواضيع مثل التنسيق الوطني والتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة لاسترداد الموجودات والتحقيقات المالية، بما في ذلك الاستخدام الفعال للبيانات المستمدة من المصادر العامة وإدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والمتصرف فيها، ومنع التدفقات المالية غير المشروعة.

٩٦- وشكّلت المشاركات القطرية معظم أنشطة مبادرة "ستار"؛ حيث إنها برامج متعددة السنوات وتشتمل على طائفة من الأنشطة المتنوعة، ومنها وضع استراتيجيات لاسترداد الموجودات ومكاتب لاسترداد الموجودات وإدارتها، وأساليب التحقيقات المالية، وإقرارات الذمة المالية، ومراجعة الحسابات من أجل استخلاص الأدلة الجنائية في إطار التحضير للقضايا، وتقديم المشورة بشأن إدارة القضايا، وتيسير الاتصالات مع الولايات القضائية الأخرى.

٩٧- أما في مجال المساعدة التشريعية، فقد واصل مكتب المخدرات والجريمة التعاون مع الدول من أجل تقدير مدى التقدم الذي أحرزته في تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية. وإلى جانب ذلك، استجاب مكتب المخدرات والجريمة ومبادرة "ستار" لعدة طلبات أخرى من الدول تتعلق بإجراء استعراضات مكتبية للتشريعات أو المساعدة في صوغ التشريعات.

دال - الإبلاغ والمتابعة

٩٨- لعلّ الفريق العامل يودُّ تقديم المزيد من الإرشادات بشأن وضع المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة وغيرها من الأدوات لتحسين تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية.

٩٩- وقد تشمل الإرشادات الخاصة فيما يتعلق بالعمل في المستقبل المجالات التالية: مبادئ توجيهية غير ملزمة للإدارة والتصريف بفعالية في الموجودات المحجوزة والمُصادرة؛ ومبادئ توجيهية غير ملزمة لتبادل المعلومات على نحو استباقي في الوقت المناسب؛ وتركيز العمل المتعلق بتحسين شفافية المعلومات بشأن الملكية النفعية؛ وتطوير الممارسات الجيدة بشأن إعادة الموجودات.

١٠٠- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً مناقشة كيفية رؤيته لدوره في المستقبل كتجمع عالمي فريد من الخبراء في مجال استرداد الموجودات وكيفية استخدام هذا التجمع لتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، من خلال سبل منها إتاحة فرص للتشاور بشأن القضايا على هامش أعماله.

١٠١- وفي ضوء التوصية المتعلقة باستكشاف نهج في استرداد الموجودات يقوم على إنشاء مكتب للمساعدة، لعلّ الفريق العامل يودُّ تقديم المزيد من الإرشادات بشأن هذا النهج وخصوصاً بشأن الدور الذي يمكن أن يضطلع به مكتب المخدرات والجريمة أو مبادرة "ستار" في تيسير هذه العملية من خلال تدابير منها، على سبيل المثال، إحالة مقدمي الطلبات إلى النظراء القادرين على تقديم المشورة خلال المراحل الأولى من القضية.

١٠٢- ولعلّ الفريق العامل يودُّ تقديم المزيد من الإرشادات بشأن الخيارات المتعلقة بجمع البيانات عن حجم الموجودات التي ضبطتها الدول أو صادرها أو أعادتها أو تصرفتها فيها.

١٠٣- وفي مجالات التدريب والمساعدة التقنية، لعلّ الفريق العامل يودُّ تقديم إرشادات بشأن دور مكتب المخدرات والجريمة في تقديم المساعدة على الصعيدين الوطني والإقليمي، من خلال آليات مختلفة منها مبادرة "ستار"، وكذا تشجيع الدول على الاستفادة من الفرص المتاحة لبناء القدرات في مجال استرداد الموجودات.

١٠٤- وعلى نحو أكثر تحديداً وفي ضوء التقدم المحرز في عمليات الاستعراض المتعلقة بالفصل الخامس من الاتفاقية، لعلّ الفريق العامل يودُّ كذلك النظر في أفضل السبل لتلبية الاحتياجات التي تُحدّد في تلك الاستعراضات، وذلك لضمان أن تغطم الدول الأطراف فرصة الاستفادة من الخبرات والمساعدة التي تحتاجها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة.

١٠٥- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يواصل تشجيع الدول على الاستفادة من الاستعراضات التي ستخضع لها في إطار دورة الاستعراض الثانية لتعزيز تنفيذها للفصل الخامس من الاتفاقية وطلب المساعدة التقنية للتصدي لأية تحديات مستبناة.